

الإيضاح والبيان

لمعنى "أولي الأمر" الوارد في القرآن
وأنه يشمل العلماء والحكام

بقلم: أبي ریحانة سالم الغرياني

قال عبد الله بن مبارك رحمته الله: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك، والعلماء.

وقال سهل بن عبد الله رحمته الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم.

وقال أبو الأسود الدؤلي رحمته الله: ليس شيء أعزّ من العلم، الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين كالمبتدعة والمشركين
ومن تشبه بهم من المصعفين والمفرقين.

أما بعد:

فقد حاول بعض الناس زعزعة ثقة السلفيين بعلمائهم الربانيين بإيرادهم إیرادات ممجوجة لم
تخطر على بال أحد من السلفيين المعظمين لعلمائهم -التعظيم الشرعي الذي أمر الله به ورسوله
ﷺ- بل ولا أظنها تخطر ببال عاقل من مخالفيهم المنصفين؛ لما يعلمون من حال هؤلاء المتمسكين
بأنوار الهدى والدين وأنهم لا يغفلون في مشايخهم وعلمائهم غلو أهل الكتاب ومن سار على دربهم
من الروافض والصوفية وغيرهم من أهل البدع والضلال. (١)

وقد تجاهلت وتجاهل غيري كلامهم لأنه ساقط، والكلام الساقط لا قيمة له خاصة إذا كان
قائلوه يريدون به رد أحكام العلماء الربانيين في بعض من يُعظمون.

ولما رأيت إصرارهم على تلکم التقريرات (٢) -لا سيما وقد تأثر بهم من يظن به أن لديه من
العلم ما يدفع به ذلك- عمدت لبيان حق العلماء وأنهم من أولي الأمر الذين أمر الله ورسوله ﷺ
بطاعتهم في المعروف.

مستنيرا في ذلك بكلام أئمة الدين الذين يقولون بالحق وبه يعدلون، سائلا التوفيق من رب العالمين.

(١) كقول من قال: ليس العالم في الإسلام كالباپا في الكنيسة، ليس العالم في الإسلام كالأئمة المعصومين
عند الرافضة، ليس العالم في الإسلام كرجل الدين عند البوذيين والهندوس، يدعى له الكمال ويتصرف في أموال الناس
ودمائهم ... فالعالم له حق لكن أدخل بعض الناس من قديم الزمان أمورا في التعامل مع العالم وجعلوها من حقه وهي
ليست من حقه، بل هي مسلوية مأخوذة إما من حق النبي ﷺ خاصة، وإما أن تكون من حق ولادة الأمر الحاكم المسلم
الأمير، فلا يعطى العالم حق غيره، لا يعطى العالم حق غيره، لا يعطى العالم حق النبي ﷺ: في الطاعة المطلقة، ولا في
أخذ قوله بغير حجة، ولا في ادعاء العصمة له سواء ادعيتها بقولك أو بحالك وأفعالك.

(٢) كما قال أحدهم: إن بعض العلماء ينزلون أنفسهم منزلة الحاكم والسلطان!! واتهمهم بأن لهم ملفات
وأوامر!! وتحذير من فلان وفلان من السلفيين!! وتهديدات!! وأن هذه صلاحيات ولي الأمر ليست بصلاحياتك هو الذي
يتابع الأمور ويعاقب، وأن العالم ليس بولي أمر، ثم صحح القول الذي يقول إن أولي الأمر في آية النساء هم الأمراء؛
علما أنه في السابق كان يرجح أن الآية تشمل العلماء والأمراء!!

وعليه أحببت تسليط الضوء على شبهتهم التي شغّبوا بها وهي: تشكيكهم في أن العلماء من أولي الأمر الذين أمر الله ورسوله ﷺ بطاعتهم في المعروف، وأنهم يرجع إليهم ويؤخذ بأقوالهم وفتاويهم في النوازل والمدلهجات التي تنزل بالأمة، وأنهم أولى الناس بمعرفة الفتن والنوازل، وأولى الناس بالاتباع في زمن الفتن وغيرها، وأن هذا من حقوقهم الشرعية، وليس في ذلك افتيات على ولاية الأمر من الملوك والحكام والأمراء.

وأنبه إلى أمر وهو أنني قبل أيام كتبت تغريدة مختصرة حول هذه المسألة لما رأيت في بعض الكتابات التي لا تسر الناظرين؛ وهذا نص تغريدتي:

سالم الغرياني 
@AboRaihanaSalem

#بعض الناس يشكك في أن العلماء
والمشايخ من أولي الأمر الذين أمر الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم بطاعتهم في
المعروف
وهذا إما أنه جاهل بتفاسير السلف والإئمة
لتلك المواضع؛ فيعلم
أو أنه يريد تمرير فكرة ما فيحذر
يراجع سورة النساء آية ٥٩ و٨٣ مع
التفسير

Facebook ٥:١٥ م ٨٠ يناير، ٢٠١٩

وإثر هذه التغريدة انهالت عليّ الشتائم والسباب من حزب المصعقة، وما هذا إلا دليل على سوء تربيتهم، وأنهم كما قال شيخنا العلامة ربيع بن هادي -حفظه الله-: "لم يتربوا تربية سلفية" فأحببت تحرير القول في المراد بأولي الأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩]. فإن الحق له نور يهيمن على القلوب.

فأقول: اختلف أهل العلم في المراد بأولي الأمر الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية على أقوال: (١)

القول الأول: هم الأمراء.

وهو قول أبي هريرة وابن عباس -في رواية- وزيد بن أسلم، ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار الإمام البخاري -كما بينه ابن العربي في تفسيره والحافظ في الفتح- ورجحه ابن جرير، والنحاس، والقاضي عياض، والشوكاني

القول الثاني: هم أهل العلم والفقهاء.

وهو قول جابر بن عبد الله وابن عباس -في رواية- وبه قال أكثر التابعين (٢) قال به مجاهد وعطاء بن السائب والضحاك وعكرمة وقتادة وابن أبي نجيح والحسن البصري والمبارك بن فضالة وإسماعيل بن أبي خالد وأبي العالية وقال: ألا ترى أنه يقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ﴾ [سورة النساء: ٨٣]. وهو اختيار الإمام مالك بن أنس، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن منده، وأخرج هذا التفسير عن عطاء الدارمي في مقدمة سننه تحت باب الاقتداء بالعلماء، وأخرج الحاكم في المستدرک تحت فصل: في توقير العالم «هذه أخبار صحيحة في الأمر بتوقير العالم عند الاختلاف إليه والقعود بين يديه مما لم يخرجاه» تفسير جابر بن عبد الله ﷺ للآية وقال: "هذا حديث صحيح له شاهد، وتفسير الصحابي عندهما مسند" وأخرج قول ابن عباس ﷺ: (هم أهل الفقه والدين، وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معالي دينهم ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، فأوجب الله طاعتهم)، وقال الخطيب البغدادي -في الفقيه والمتفقه-: تأويل قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] أنهم الفقهاء.

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٨/٤٩٧-٥٠٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣/٩٨٧-٩٨٧)، وتفسير القرآن لابن المنذر (٢/٧٦٤-٧٦٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٤١٨، ٤١٩) والكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/٣٣٣-٣٣٥)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/٢٣٩-٢٤٢)، والنكت والعيون (١/٤٩٩، ٥٠٠)، وزاد المسير في علم التفسير (١/٤٢٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/١٧٧)، والجامع لأحكام القرآن (٥/٢٥٩، ٢٦٠)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٤٢-٣٤٦)، وفتح الباري (٨/٢٥٤، ٢٥٣)

(٢) كما نص على ذلك ابن العربي في تفسيره (١/٥٧٣)

القول الثالث: وهو جمع بين القولين الأولين وأن المراد بأولي الأمر هم الأمراء والعلماء جميعاً. ويمكن أن يقال هو قول ابن عباس رضي الله عنه لما جاء عنه من روايتين في ذلك، وهو محكي عن الحسن البصري، وهو قول الإمام أحمد - كما نص على ذلك شيخ الإسلام -، وهو قول إسحاق بن راهويه والزهري ورجحه ابن العربي والقرطبي وابن تيمية وابن القيم، وابن كثير، والبقاعي، والشيخ عبد الرحمن السعدي، وابن عثيمين، وابن باز، وغيرهم. (١)

القول الرابع: هم أمراء السرايا.

وهو محكي عن أبي هريرة ووكيع، وميمون بن مهران ومقاتل والسدي والشعبي والكلبي وابن قتيبة وهو اختيار الإمام الشافعي، ومال إليه البيهقي والنووي وأبي العباس القرطبي.

القول الخامس: هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

وهو محكي عن مجاهد وبه قال بكر بن عبد الله المزني.

القول السادس: هم المهاجرون والأنصار والتابعون لهم بإحسان.

وهو محكي عن عطاء.

(١) قال الدكتور محمد بن عمر بازمول: تحديد أولي الأمر وأقسام العلماء... يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩). وأولو الأمر هم: العلماء، والأمراء. ثم قال بعد ذكر الأقوال: والتحقيق - كما قال ابن القيم رحمته الله -: "أن الأمراء إنما يُطَاعُونَ إذا أُمِرُوا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف، وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء" [معاملة العلماء ٣، ٢]

وقال - عند تعداده فضائل العلماء -: ٢/ أن طاعتهم من طاعة الله ورسوله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩). وأولي الأمر هم العلماء والأمراء. فطاعة العلماء تبع لطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء؛ فإن باب الخروج على الأمراء والحكام هو العلماء، فإن أضيع حق العلماء ضاع حق الأمراء، وإذا ضاع حق العلماء والأمراء خرج الناس عليهم؛ فحياة العالم وصلاحه حياة العالم وصلاحه! فإذا ضاعت حقوق العلماء ضاعت حقوق الأمراء وإذا ضاعت حقوق العلماء والأمراء فسد العالم!

٣/ أن الرد إليهم عند نزول النوازل لما خصهم الله به من القدرة على الاستنباط: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَتَبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣). ففي الآية الرجوع إليهم عند نزول النوازل وطلب حكمها، وترك الفتنة عليهم والتقدم عليهم فيها. وفي الآية أن الرجوع إلى أهل الرأي رد لما أمر الله عز وجل به من الرد إلى العلماء الذين يستنبطونه، لأن أهل الرأي ليسوا من أهل الاستنباط. [معاملة العلماء ٢٠، ٢١]

القول السابع: هما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وهو محكي عن عكرمة.

القول الثامن: هم الخلفاء الأربعة.

وهو قول أبي بكر الورّاق.

القول التاسع: هم أولو العقل والرأي الذين يدبرون أمر الناس.

وهو محكي عن ابن كيسان.

قلت: وبعض الأقوال يرجع إلى بعض، وإنما آثرت التفريق لاختلاف ألفاظ المنقول عن

السلف.

الترجيح:

إن الناظر في تلكم الأقوال يرى أنها وإن اختلفت فهي غير متناقضة وهذا الأمر يعرف عند العلماء: باختلاف التنوع في التفسير، وهو يكثر في تفسير الصحابة والتابعين كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمته، وذكر أن اختلاف التنوع له صورتان، والمعني عندنا هنا أحد صورتيه وهي كما قال رحمه الله: "الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومته وخصوصه." (١)

فعليه أقول: إن أرجح الأقوال في تفسير الآية هو القول الثالث، وأنها تشمل العلماء والأمراء، إذ يصح حملها عليهما دون تناقض أو تضاد وأن الجمع ممكن والجمع أولى والحالة كما ذكرت؛ وأما بقية الأقوال فهي راجعة إلى هذا القول.

فأما القول الرابع: فإن أمراء السرايا داخلون في جملة الأمراء.

وأما القول الخامس والسادس والسابع والثامن: فهي خاصة، وكما قال ابن عطية -بعد أن

ذكر قول عكرمة أنهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما -: "وفي هذا التخصيص بعد" (٢). قلت: ولكن هذه

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٧/١٣)

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٧١/٢)

الأقوال على خصوصها داخله في القول المختار، فالصحابة كانوا أعلم الناس بشرع الله وأفضل الناس إمرَةً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذان الوصفان -أي العلم والسلطان- كانا كامِلين في الخلفاء الراشدين، فإنهم كانوا كامِلين في العلم والعدل والسياسة والسلطان، وإن كان بعضهم أكمل في ذلك من بعض" (١)

وأما القول التاسع: فإن العلماء والأمراء من أهل العقل والرأي بلا شك. وعودا على بدء وليطمئن إخواننا الذين شوّس عليهم في هذه المسألة فإني عمدت لنقل كلام أهل العلم الذين نصوا على أن الآية تشمل الطائفتين: (العلماء والأمراء) جميعا، وهاك بيانه: قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله: "سمعت إسحاق يقول في قوله ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]: قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم، وعلى أمراء السرايا؛ لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه وليس ذلك باختلاف.

وقد قال سفيان بن عيينة: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك" (٢). وقال الزّجاج رحمه الله: "وأولو الأمر منهم هم أصحاب رسول الله ﷺ ومن اتبعهم من أهل العلم، وقيل إنهم هم الأمر، والأمراء إذا كانوا أولي علم ودين آخذين بما يقوله أهل العلم، فطاعتهم فريضة. وجملة أولي الأمر من المسلمين من يقول بشأنهم في أمر دينهم وجميع ما أدى إلى صلاح له" (٣).

وقال ابن العربي رحمه الله: "...والصحيح عندي أنهم الأمر والعلماء جميعا، أما الأمر فلائن أصل الأمر منهم والحكم إليهم. وأما العلماء فلائن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتنال فتواهم واجب..." (٤)

وقال القرطبي رحمه الله: "...وأصح هذه الأقوال الأول والثاني -أي العلماء والأمراء-، أما الأول فلائن أصل الأمر منهم والحكم إليهم. وروي في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزل ﴿يَا أَيُّهَا

(١) منهاج السنة النبوية (٤/١٠٧)

(٢) السنة للمروزي (١٠٨-١١٠)

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢/٦٧)

(٤) أحكام القرآن (١/٥٧٤)

الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩]. في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية. قال أبو عمر: وكان في عبد الله بن حذافة دعاية معروفة، ومن دعابته أن رسول الله ﷺ أمره على سرية فأمرهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً، فلما أوقدوها أمرهم بالتفحُّم فيها، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي؟! وقال: ((من أطاع أميري فقد أطاعني)). فقالوا: ما آمنّا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجو من النار! فصوب رسول الله ﷺ فعلهم وقال: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾)). وهو حديث صحيح الإسناد مشهور... قال ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي: (أولوا الأمر) أصحاب السرايا.

وأما القول الثاني فيدل على صحته قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا، وامتنال فتواهم لازما. قال سهل بن عبد الله رحمه الله: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم." (١)
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩] قد فُسر بالأمراء بدوي القدرة كأمراء الحرب، وفُسر بأهل العلم والدين، وكلاهما حق." (٢)

وقال أيضا: "ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد. كما قال من قال من السلف صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء والعلماء. وقالوا في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. أقوالا تجمع العلماء والأمراء؛ ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية، إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله، وكان نواب رسول الله ﷺ في حياته كعلي ومعاذ وأبي موسى وعُتّاب بن أسيد وعثمان

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٥٩/٥-٢٦١)

(٢) منهاج السنة النبوية (١٠٧/٤)

بن أبي العاص وأمثالهم يجمعون الصنفين، وكذلك خلفاؤه من بعده، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ونوابهم..." (١)

وقال أيضا: " وقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون عليهم السلام: يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ثم بعد ذلك تفرقت الأمور، فصار أمراء الحرب يسوسون الناس في أمر الدنيا والدين الظاهر، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يُرجع إليهم فيه من العلم والدين. وهؤلاء أولو أمر تجب طاعتهم فيما يأمرون به من طاعة الله التي هم أولو أمرها. وهو كذلك فسر أولو الأمر في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ بأمراء الحرب: من الملوك ونوابهم وبأهل العلم والدين الذين يعلمون الناس دينهم وبأمرورهم بطاعة الله، فإن قوام الدين بالكتاب والحديد، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾. " (٢)

وقال أيضا: " وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من المؤمنين؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. و (أولو الأمر) أصحاب الأمر وذووه؛ وهم الذين يأمرون الناس؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء؛ والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس؛ كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان؛ وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله؛ ولا يطيعه في معصية الله كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم؛ فقال في خطبته: (أيها الناس القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق؛ والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق؛ أطيعوني ما أطيع الله! فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم). " (٣)

(١) الفتاوى الكبرى (١/٩٠، ٩١)

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٥٥١، ٥٥٢)

(٣) مجموع الفتاوى (١/١٧٠، ١٧١)

وقال أيضا: "وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فأمروا بطاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء إذا لم يتنازعوا وهو يقتضي أن اتفاقهم حجة وأمرهم بالرد عند التنازع إلى الله والرسول فأبطل الرد إلى إمام مقلد أو قياس عقلي فاضل." (١)

وقال أيضا - بعد أن ذكر خصائص النبي ﷺ -: "فولاة الأمور من العلماء والأمراء يطاعون إذا لم يأمرؤا بخلاف أمره؛ ولهذا جعل الله طاعتهم في ضمن طاعته. قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. فقال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩] لأن أولي الأمر يطاعون طاعة تابعة لطاعته، فلا يطاعون استقلالا، ولا طاعة مطلقة، وأما الرسول فيطاع طاعة مطلقة مستقلة، فإنه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] فقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فإذا أمرنا الرسول كان علينا أن نطيعه، وإن لم نعلم جهة أمره، وطاعته طاعة الله، لا تكون طاعته بمعصية الله قط، بخلاف غيره." (٢)

وقال أيضا: "وقد ذكر -الله- طاعة الرسول ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعا من القرآن فهذا وأمثاله من حقوق الرسول ﷺ. وأما المؤمنون وولاة الأمور من العلماء والأمراء ومن يدخل في ذلك من المشايخ والملوك فلهم حقوق بحسب ما يقومون به من الدين فيطاعون في طاعة الله ويجب لهم من النصيحة والمعاونة على البر والتقوى وغير ذلك ما هو من حقوقهم لعموم المؤمنين أيضا من المناصحة والموالاتة وغيرها من الحقوق ما دل عليه الكتاب والسنة وليس هذا موضع تفصيل ذلك." (٣)

وقال أيضا: "فمن أوجب طاعة أحد غير رسول الله ﷺ في كل ما يأمر به وأوجب تصديقه في كل ما يخبر به وأثبت عصمته أو حفظه في كل ما يأمر به ويخبر من الدين فقد جعل فيه من المكافأة لرسول الله والمضاهاة له في خصائص الرسالة بحسب ذلك سواء جعل ذلك المضاهي لرسول الله ﷺ بعض الصحابة أو بعض القراية أو بعض الأئمة والمشايخ أو الأمراء من الملوك وغيرهم. وقد قال الله في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

(١) مجموع الفتاوى (٦٧/١٩)

(٢) الفتاوى الكبرى (١٥٦، ١٥٥/٢)

(٣) بغية المراتد (٥٠٨، ٥٠٧)

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [سورة النساء ٥٩]

فغاية المطاع بإذن الله أن يكون من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم من العلماء والأمرء ومن يدخل في ذلك من المشايخ والملوك وكل متبوع، فإن الله تعالى أمر بطاعتهم مع طاعة رسوله كما قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فلم يقل وأطيعوا أولي الأمر ليبين أن طاعتهم فيما كان طاعة للرسول أيضا إذ اندراج الرسول في طاعة الله أمر معلوم فلم يكن تكرير لفظ الطاعة فيه مؤذنا بالفرق بخلاف ما لو قيل أطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم فإنه قد يوهم طاعة كل منهما على حiale. وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: ((إنما الطاعة في المعروف))، وقال: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) وقال: ((على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)).

ولهذا قال سبحانه بعد ذلك: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ فلم يأمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله والرسول دون الرد إلى أولي الأمر ولهذا كان أولو الأمر إذا اجتمعوا لا يجتمعون على ضلالة فإذا تنازعوا فالرد إلى كتاب الله وسنة رسوله لا إلى غير ذلك من عالم أو أمير ومن يدخل في ذلك من المشايخ والملوك وغيرهم ولو كان غير الرسول معصوما أو محفوظا فيما يأمر به ويخبر به لكان ممن يرد إليه مواقع النزاع كما يرده القائلون بإمام معصوم إليه وكما جرت عادة كثير من الأتباع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الإمام والقدوة الذي يقلدونه... (١)

وقال ابن القيم رحمه الله - في تفسير الآية -: " وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في أولي الأمر، فعنه فيهم روايتان: إحداهما: أنهم العلماء. والثانية: أنهم الأمرء.

والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية. والصحيح: أنها متناولة للصنفين جميعا؛ فإن العلماء والأمرء هم ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله.

فالعلماء ولاته حفظا، وبيانا، وبلاغا، وذبا عنه، وردا على من أُلحد فيه وزاغ عنه، وقد وُكِّلهم الله بذلك، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ (٨٩). فيا لها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاز إلى أمرهم، وكون الناس تبعاً لهم.

والأمراء ولاته قياما، ورعاية، وجهادا، وإلزاما للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه.

وهذان الصنفان هم الناس، وسائر النوع الإنساني تبع لهم ورعية. (١)

-قلت: بل بوب الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه بابا فقال: "باب قول النبي ﷺ: (لا تزال

طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون) وهم أهل العلم"-

وقال أيضا -عند تعليقه على قول علي عليه السلام: "...العلم يكسب العالم الطاعة في حياته

وجميل الاحدوثة بعد وفاته..."-: والمقصود أن قوله العلم يُكسب العالم الطاعة في حياته أي

يجعله مطاعا لأن الحاجة إلى العلم عامة لكل أحد، للملوك فمن دونهم فكل أحد محتاج إلى طاعة

العالم فإنه يأمر بطاعة الله ورسوله فيجب على الخلق طاعته قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا

اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وفُسر أولي الأمر بالعلماء، قال ابن عباس: هم الفقهاء

والعلماء أهل الدين الذين يعلمون الناس دينهم، أوجب الله تعالى طاعتهم، وهذا قول مجاهد

والحسن والضحاك وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد. وفُسر بالأمراء، وهو قول ابن زيد وإحدى

الروایتين عن ابن عباس وأحمد، والآية تتناولها جميعا، فطاعة ولادة الأمر واجبة إذا أمروا بطاعة الله

ورسوله وطاعة العلماء كذلك، فالعالم بما جاء به الرسول العامل به أطوع في أهل الأرض من كل

أحد فإذا مات أحيا الله ذكره ونشر له في العالمين أحسن الثناء، فالعالم بعد وفاته ميت وهو حي

بين الناس، والجاهل في حياته حي وهو ميت بين الناس..." (٢)

وقال أيضا: "والتحقيق أن الأمراء إنما يُطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة

العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف، وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة

الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء" (٣)

(١) الرسالة التبوكية (٤٥، ٤٦)

(٢) مفتاح دار السعادة (١٣٧/١)

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٦/٢)

وقال ابن كثير رحمه الله: "والظاهر -والله أعلم- أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم. وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣] وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصا أميري فقد عصاني".

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: "إنما الطاعة في المعروف". وقال: "لا طاعة في معصية الله" (١)

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرؤا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق". (٢)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الواو حرف عطف، وقوله: ﴿وَأُولِي﴾ معطوفة على ﴿الرَّسُولَ﴾، وهي بمعنى أصحاب، والأمر بمعنى الشأن، يعني: أصحاب الشأن فيكم، وأصحاب الشأن:

قيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء، والآية صالحة للمعنيين جميعاً، وعلى هذا فتكون شاملة للأمراء والعلماء.

أما كون العلماء أولي أمر؛ فلأنهم يوكل إليهم الكلام في شرع الله، وهم الذين يوجهون الناس، ويبينون لهم أحكام الله الشرعية.

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٤٥٥)

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٨٣

وأما كون الأمراء أولي أمر؛ فلأنهم هم الذين يحملون الناس على شريعة الله، والشريعة تحتاج إلى أمرين: أمر سابق، وأمر لاحق، فالأمر السابق هو من شأن العلماء فهم الذين يبينونه ويوضحونه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وأمر لاحق وهو من شأن الأمراء فهم يلزمون الناس بشريعة الله، ويقيمون حدود الله على من خالف، فالكل عليه مسئولية.

وبهذا التقسيم نعرف أن مسئولية العلماء أشد من مسئولية الأمراء؛ لأن الأمراء لا يمكن أن يمشوا على شيء إلا بعد بيان العلماء.

وعلى هذا: فشأن العلماء في الأمة الإسلامية أعظم من شأن الأمراء، ويجب على الأمراء اتباع العلماء فيما يبينونه من شريعة الله.

ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾: طلب الفعل ممن هو دون الأمر، أو على وجه الاستعلاء، ويكون معنى الأمر أي: الذين لهم أن يأمرؤا الناس، والعلماء يأمرؤن الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٢١]، وهم العلماء.

والأمراء كذلك يأمرؤن، فالأمر هنا صالح المعنيين أيضا: الشأن، والأمر الذي هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

وهنا يقول الله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ولم يُعد الفعل، فلم يقل جل وعلا: وأطيعوا أولي الأمر؛ لأن طاعة ولاية الأمور تابعة لطاعة الله، ولهذا لو أمروا بما يخالف طاعة الله لم يكن لهم طاعة، فطاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله...

إلى أن قال ﷺ: مسألة: لو أن ولي الأمر أقر أمرا منكرا، فإنه يجب أن يبين إنكاره، لكن لا يوجه الإنكار على ولي الأمر، ولكن يحذر الناس منه، فلو وجد مثلا في بعض البلاد أشياء منكورة مقرة من قبل ولاية الأمور فإنه لا يجوز إقرارها، فمثلا: يوجد في بعض البلاد الإسلامية والبلاد القريبة منا بيع الخمر علانية في البقالات وفي المقاهي وفي كل مكان، فهل نقول للناس: لا تحذروا الناس منها بناء على أن ولي الأمر سمح بها؟ الجواب: لا، بل يجب أن نحذر الناس منها، لكن لا ينتقد ولي الأمر بإقراره إياها، بل ينصح، وتقدم له النصيحة.

قد يقول قائل: أيهما أقوى: سلطان الأمراء أو سلطان العلماء؟

والجواب: بالنسبة للتنفيذ سلطان الأمراء أقوى؛ لأنهم يستطيعون أن يجبروا الناس على أي شيء، والعلماء لا يستطيعون، وأما بالنسبة لما تقتضيه الشريعة وللحكم الشرعي فالعلماء أقوى بلا شك؛ لأن الأمراء يأخذون من العلماء.

فإذا قال بعض الناس: أبايع العلماء فقط.

فنقول: لا يجوز، حتى العلماء لا يرضون بهذا، والعلماء يرون أنه تجب البيعة لمن ولاه الله أمرنا على ما فيه من الأمور التي قد لا ترضى. (١)

وقال الشيخ ابن باز رحمته الله: "الراجح أن أولي الأمر يعم العلماء، والأمراء، وإن كانت في الأمراء أظهر، لكن أهل العلم أيضاً هم من أولي الأمر في بيان أحكام الله، وبيان ما يجوز، وما يحرم، وما يحل، فهم أولو الأمر من جهة البيان، والأمراء أولو الأمر من جهة التوكيد، والأحكام. (٢) وسئل رحمته الله عن المراد بأولي الأمر في الآية هل المقصود الأمراء والعلماء والمسئول في العمل مثلاً الرئيس العام أو المدير العام؟

فأجاب رحمته الله: الآية تعم على الصحيح، تعم أولي الأمر من الأمراء وأولي الأمر من العلماء يجب أن يطاعوا في المعروف كلهم لا في المعاصي.

السائل: والرئيس العام أو المدير المسئول؟

الشيخ: من أولي الأمر يطاع في المعروف. (٣)

وبعد هذه النقولات -وقد أكثرتها منها لزيادة البيان والإيضاح- تبين لك أخي القارئ أن أصح الأقوال هو: القول بأن الآية تشمل العلماء والأمراء جميعاً.

وأن ما رجحه ابن جرير رحمته الله من أن المراد هم الأمراء واستدل عليه بأحاديث السمع والطاعة لا يمنع دخول العلماء في لفظ الآية لشمول اللفظ لهم، ولقرينة السياق، ولدلالة آيات من القرآن وأحاديث من السنة الصحيحة على وجوب اتباع العلماء وطاعتهم في المعروف، ثم إن في هذا القول جمع بين الأدلة في المسألة، وكذلك فيه جمع بين أقوال السلف رحمهم الله. ولولا ضيق المقام وخشية التطويل لأوردت ذلك كله، ولكن فيما أوردته كفاية لمن رام الرشده، والله الموفق.

(١) تفسير القرآن الكريم سورة النساء (٤٤٧/١-٤٥٥)

(٢) موقع الشيخ، التعليق على تفسير ابن كثير سورة النساء آية ٥٩

(٣) موقع الشيخ، فتاوى الدروس، من هم أولو الأمر في الآية

تنبيهات: الأول: بعدما قرأت أخي القارئ الكريم تلكم النقولات البديعة لهؤلاء العلماء

الأجلاء علمت ضعف قول القائل: ليس من السنة^(١) القول بأن كل عالم هو من ولاية الأمر، الذين يتكلمون في شؤون عموم المسلمين ونوازلهم... الخ

الثاني: أورد بعضهم بعد تقريره أن العلماء ليسوا ولاية أمر إيرادات ذكر فيها خصائص الحكام

والفرق بينهم وبين العلماء من أمر البيعة والجهاد ونحو ذلك.

وهذا مستغرب جدا فليس هو بمحل للنزاع حتى يورده ولكن أجلب به للإيغال في زعزعة

الثقة بالعلماء لا سيما وأن أحكامهم لا تروق له في هذه المرحلة التصعفية.

الثالث: وهو أعجب وأغرب من صاحبه بعد أن توافقا على تقرير أن العلماء ليسوا ولاية أمر

فرغم أن التحذير من فلان وفلان إنما هو للحاكم!!

وحكاية هذا تغني عن الرد عليه؛ ثم إنه ذكر أمورا منها أن بعض العلماء عندهم ملفات

وتهديدات!! وهذه تهويلات كاذبة يراد بها صرف الشباب عن علمائهم، والله المستعان.

وختاما إننا لنعجب من قوم يقررون أن طاعة الحكام ونوابهم في المعروف واجبة -وهذا حق-

ولكن عندما يحكم أحد نواب الحاكم بشرع الله -كالقاضي مثلا- على من يعظمون فإنهم لا

يسلمون لهذا الحكم مع أنه حكم الله الذي أنزله في كتابه فواعجبا لهذا الصنف من الناس ما

أبعدهم عن الهدى.

(١) تنبيه: قول: (ليس من السنة) ونحوها من العبارات مما لا يتوقع صدوره إلا من عالم متبحر خبر العلم

وعرف السنن وله اطلاع واسع على مقالات أهل العلم فذاك الذي يطمأن لقوله والله الموفق.

الخاتمة

وفي ختام المقال أقول: إن دولة التوحيد المباركة -المملكة العربية السعودية- قامت منذ تأسيسها على يدي الإمامين الجليلين الإمام محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود - رحمهما الله- وهي تحمل شعار التوحيد والسنة واحترام علماء الأمة وإجلالهم، وتوالى ملوكها على هذا الأصل الأصيل والخلق النبيل، يعرفون لعلماء السنة قدرهم ويمكنون لهم في ميادين العلم والدعوة، ويستتيرون بنورهم، بل لا يوجد على الأرض بلد يُحترم ويُوقر فيه علماء السنة ويُمكن لهم مثل هذا البلد المبارك، ولا أحد ينكر هذا إلا صاحب هوى أعماه هواه.

لكن نبتت نابتة من أهل الهوى والضلال ممن يُعرفون بالمصعقة الذين يطعنون في كبار العلماء ويطعنون في الدعاة السلفيين ممن هم مرضيون عند ولادة أمر هذه الدولة المباركة، فكالوا لهم التهم الشنيعة والجرائم الفظيعة طمعا أن يشوهوهم، وهيئات! فقد سبقهم بها إخوانهم من الإخوان المسلمين والسروريين والقطبيين وغيرهم من أعداء السنة وأعداء هذا البلد الطيب بلاد الحرمين الشريفين.

ومن تشويهاات هؤلاء المشوهين أن هؤلاء العلماء يفتون في الدماء دون علم ولادة الأمر وأن هذا افتيات على ولادة الأمر ونحو ذلك.

وهذا من أكذب الكذب وأفجره، فإن فتاوى هؤلاء العلماء الكبار في هذه المسائل من اختصاصهم الذي خصهم الله ﷻ به، على ما بيناه في ثنايا هذه المقالة، ثم إن ما أفتوا به هو مما أقره ولادة أمورهم قولاً وفعلاً.

فإن العلماء حفظهم الله أفتوا بمحاربة الإرهابيين الدواعش وقتالهم في ليبيا وسوريا وبمحاربة الحوثيين الروافض في اليمن،^(١) وهذا مما أجمع عليه العلماء وأولوا الأمر بل وكل العقلاء، فإن محاربة الخوارج المارقين الذين استحلوا دماء المسلمين من الأمور المجمع عليها بين العلماء والأمراء.

(١) وبالمناسبة: فقد نقل شخص يقال له منير الصُرمانى فتوى شفهية للدكتور محمد بن هادي -

أصلحه الله- بخصوص القتال مع الجيش الليبي ضد الخوارج.

انظر الرابط https://b.top.net/p_411129111.jpg

وكذلك مما لا ينكره أحد وقوف هؤلاء العلماء وعلى رأسهم الشيخ العلامة صالح اللحيدان والشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي والشيخ العلامة صالح الفوزان والشيخ العلامة عبيد الجابري وغيرهم من علماء السنة - حفظ الله الجميع - مع ولادة أمرهم جنباً إلى جنب في الشدة والرخاء، وما وقفهم - حفظهم الله - في حرب الخليج إلا خير شاهد على مؤازرتهم لولادة أمرهم، وما نراه منهم اليوم من مناصرتهم لولادة أمرهم في قتال الحوثيين الروافض والدواعش الخوارج إلا امتداد لتلك المواقف الشرعية الصادقة تجاه دينهم وبلدهم وولادة أمرهم، ولا يفوتني التنويه بأنهم - حفظهم الله - قد فضحوا الأحزاب المنحرفة والفرق الضالة من الإخوان والخوارج وغيرهم من الذين يكيدون للإسلام والمسلمين وللمملكة العربية السعودية - حرسها الله - وهذا من أعظم الجهاد، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ومن هنا يعلم الشباب السلفي في العالم أن مكانة هؤلاء العلماء مرموقة محفوظة بإذن الله تعالى وأن تلکم المحاولات البئيسة لتشويههم بالطعن فيهم أو بالطعن في بطانتهم وجلسائهم إنما هي امتداد لطعونات أهل الأهواء في أهل العلم قديماً كما طعن في أصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، ولهذا لما قيل لعبد الوهاب الوراق رحمته الله إن تكلم أحد في أبي طالب، (١) والمروذي، (٢) أما البعد منه أفضل؟ قال: نعم، من تكلم في أصحاب أحمد فاتهمه ثم اتهمه، فإن له خبيثة سوء، وإنما يريد أحمد. (٣)

وذكر عند المتوكل بعد موت الإمام أحمد أن أصحاب أحمد يكون بينهم وبين أهل البدع الشر، فقال المتوكل لصاحب الخبر: لا ترفع إلي من أخبارهم شيئاً، وشدّ على أيديهم، فإنهم وصاحبهم من سادة أمة محمد عليه السلام، وقد عرف الله لأحمد صبره وبلاءه، ورفع علمه أيام حياته وبعد موته، أصحابه أجلّ الأصحاب، وأنا أظن أن الله تعالى يُعطي أحمد ثواب الصديقين. (٤) والحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو ريحانة سالم الغرياني. الأحد ٧ / جمادى الأولى / ١٤٤٠ هـ

(١) أحمد بن حميد أبو طالب الفقيه. ت ٢٤٤ هـ

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج. أبو بكر المروذي الفقيه. ت ٢٧٥ هـ

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/١٧٤)

(٤) مناقب الإمام أحمد (٦٧٠، ٦٧١)